

مقرر عدد 01 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي المعمول به.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي المعمول به.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 27 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 27 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد جلول ومصطفى بنقدور من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على تعديل القرار الجبائي المعمول به وجاء كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
مديرية المصالح
قسم تدبير الموارد ومواكبة التحول الرقمي
مصلحة تدبير الموارد المالية
والميزانية والصفقات
مكتب شساعة المداخل والمراقبة .

مشروع تعديل وتتميم القرار الجبائي المعمول به

من اجل تنمية الموارد المالية للجماعة تقترح الجماعة تتميم وتعديل القرار الجبائي المعمول به كما يلي :

فيما يخص الفصل 38 المتعلق بالحقوق المقبوضة مقابل الخدمات يتم كما يلي :

المبلغ الواجب أدائه بالدراهم أثناء تسليم الرخصة	طبيعة ونوعية النشاط
يحدد مبلغ جزافي بين 10000.00 درهم و20000.00 درهم عن كل 03 أشهر بناء على محضر وتقييم اللجنة المختصة التي قامت بالمعاينة	عرض السيارات الجديدة للبيع أو القيام بأي نشاط فوق أراضي الخواص

يعدل الفصل 48 الذي يحدد الواجبات الخاصة باستغلال المحلات والداكاكين والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة فيما يخص الداكاكين الكائنة بسوق المسيرة الخضراء كما يلي:

الواجب الشهري	العدد	الداكاكين الكائنة بسوق المسيرة الخضراء
100.00 درهم	من 1 الى 862	الداكاكين
200.00 درهم	01	الدكان 4 مكرر
230.00 درهم	01	الدكان 5 مكرر
1070.00 درهم	01	الدكان 862 مكرر
150.00 درهم	01	الدكان 621 مكرر
150.00 درهم	01	الدكان 631 مكرر
150.00 درهم	01	الدكان 630 مكرر
150.00 درهم	01	الدكان 649 مكرر
400.00 درهم	01	الدكان 632 مكرر

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 02 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بإلغاء المقرر عدد 19 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية الثالثة المنعقدة بتاريخ 16-04-2021 والقاضي بفتح الطريق المؤدي من شارع البكاي لهبيل إلى غاية شارع محمد الخامس ونزع الملكية والتخلي عن القطعة الأرضية اللازمة لذلك.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بإلغاء المقرر عدد 19 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية الثالثة المنعقدة بتاريخ 16-04-2021 والقاضي بفتح الطريق المؤدي من شارع البكاي لهبيل إلى غاية شارع محمد الخامس ونزع الملكية والتخلي عن القطعة الأرضية اللازمة لذلك.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 28 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 28 صوتا.

ملاحظة: انسحب السيد: محمد جلول من قاعة الاجتماع ولم يشارك في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	مصطفى بنقدور فريد بنته عبد الحق سالمى محمد بوتشيش محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فاتشات عبد اللطيف أمباركي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على إلغاء المقرر عدد 19 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية الثالثة المنعقدة بتاريخ 16-04-2021 والقاضي بفتح الطريق المؤدي من شارع البكاي لهبيل إلى غاية شارع محمد الخامس ونزع الملكية والتخلي عن القطعة الأرضية اللازمة لذلك.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 03 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالافتناء بالتراضي للمساحة المضروبة في التصنيف ذات الرسم العقاري عدد 0/1862 لمالكيه عبد القادر بالحاج بو عبد الله وشركاؤه وذلك لفتح الطريق المؤدي من شارع البكاي لهبيل إلى غاية شارع محمد الخامس.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالافتناء بالتراضي للمساحة المضروبة في التصنيف ذات الرسم العقاري عدد 0/1862 لمالكيه عبد القادر بالحاج بو عبد الله وشركاؤه وذلك لفتح الطريق المؤدي من شارع البكاي لهبيل إلى غاية شارع محمد الخامس.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 28 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 28 صوتا.

ملاحظة: انسحب السيد: محمد جلول من قاعة الاجتماع ولم يشارك في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	مصطفى بنقدور فريد بنته عبد الحق سالمى محمد بوتشيش محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بو عيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فاتشات عبد اللطيف أمباركي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيث الزهرة حنافي نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على الاقتناء بالتراضي للمساحة المضروبة في التصنيف ذات الرسم العقاري عدد 0/1862 لمالكيه عبد القادر بالحاج بوعبد الله وشركاؤه وذلك لفتح الطريق المؤدي من شارع البكاي لهبيل إلى غاية شارع محمد الخامس.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 04 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بإلغاء المقرر عدد 100 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية الرابعة المنعقدة بتاريخ 26-10-2020 القاضي بالافتناء بالتراضي لجزء من القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 02/60436 لمالكها زهير الطيبي لتوسيع طريق مداغ.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بإلغاء المقرر عدد 100 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية الرابعة المنعقدة بتاريخ 26-10-2020 القاضي بالافتناء بالتراضي لجزء من القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 02/60436 لمالكها زهير الطيبي لتوسيع طريق مداغ.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 26 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 26 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد جلول- عبد السلام حبوبي- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على إلغاء المقرر عدد 100 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية الرابعة المنعقدة بتاريخ 2020-10-26 القاضي بالافتناء بالتراضي لجزء من القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 02/60436 لمالكها زهير الطيبي لتوسيع طريق مداغ.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 05 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي لجزء من القطعة الأرضية في الملك المسمى "زهير" ذي الرسم العقاري 40/76211 لمالكها زهير الطيبي لتوسيع طريق مداغ.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي لجزء من القطعة الأرضية في الملك المسمى "زهير" ذي الرسم العقاري 40/76211 لمالكها زهير الطيبي لتوسيع طريق مداغ.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 26 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 26 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد جلول- عبد السلام حبوبي- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد عطاري مصطفى بنقدور فريد بنته عبد الحق سالمى محمد بوتشيش محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فاتشات عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على الاقتناء بالتراضي لجزء من القطعة الأرضية في الملك المسمى "زهير" ذي الرسم العقاري 40/76211 لمالكها زهير الطيبي لتوسيع طريق مداغ.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 06 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للمساحة المضروبة في التصنيف ذات الرسم العقاري 0/22762 لماكها محمد حباتي بن محمد وشركاؤه وذلك في إطار تصنيف طريق التهيئة رقم 210 بطريق وجدة.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للمساحة المضروبة في التصنيف ذات الرسم العقاري 0/22762 لماكها محمد حباتي بن محمد وشركاؤه وذلك في إطار تصنيف طريق التهيئة رقم 210 بطريق وجدة.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام حبوبى- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على الاقتناء بالتراضي للمساحة المضروبة في التصيف ذات الرسم العقاري 0/22762 لملكها محمد حباني بن محمد وشركاؤه وذلك في إطار تصيف طريق التهيئة رقم 210 بطريق وجدة.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 07 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للمساحة المضروبة في التصنيف ذات الرسم العقاري 0/22739 لمالكها محمد حباتي بن محمد وشركاؤه وذلك في إطار تصنيف طريق التهيئة رقم 210 بطريق وجدة.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للمساحة المضروبة في التصنيف ذات الرسم العقاري 0/22739 لمالكها محمد حباتي بن محمد وشركاؤه وذلك في إطار تصنيف طريق التهيئة رقم 210 بطريق وجدة.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام حبوبى- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون
لا أحد	لا أحد	محمد عطاري مصطفى بنقدور عبد الحق سالمى محمد بوتشيش محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بوعياي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فاتشات عصام قلالة
		محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على الاقتناء بالتراضي للمساحة المضروبة في التصنيف ذات الرسم العقاري 0/22739 لمالكها محمد حباني بن محمد وشركاؤه وذلك في إطار تصنيف طريق التهيئة رقم 210 بطريق وجدة.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 08 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بإلغاء المقرر عدد 125 المتخذ في دورته الاستثنائية الثامنة 2019 يوم الخميس 16 ربيع الثاني 1441 هجرية الموافق ل 12 دجنبر 2019 القاضي ببراء القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 0\8204 التابعة للملك الخاص للدولة وبالباغة مساحتها 466 متر مربع حسب تصميم التهيئة والمقام فوقها دار الشباب بحي بوهديلة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بإلغاء المقرر عدد 125 المتخذ في دورته الاستثنائية الثامنة 2019 يوم الخميس 16 ربيع الثاني 1441 هجرية الموافق ل 12 دجنبر 2019 القاضي ببراء القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 0\8204 التابعة للملك الخاص للدولة وبالباغة مساحتها 466 متر مربع حسب تصميم التهيئة والمقام فوقها دار الشباب بحي بوهديلة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	مصطفى بنقدور عبد الحق سالمى محمد بوتشيش محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بوعياي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فانتشات عبد اللطيف أمباركي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على إلغاء المقرر عدد 125 المتخذ في دورته الاستثنائية الثامنة 2019 يوم الخميس 16 ربيع الثاني 1441 هجرية الموافق ل 12 دجنبر 2019 القاضي بكراء القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 0\8204 التابعة للملك الخاص للدولة وبالباغة مساحتها 466 متر مربع حسب تصميم التهيئة والمقام فوقها دار الشباب بحي بوهديلة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 09 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بكراء القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 0\8204 البالغة مساحتها 3817 متر مربع حسب التصميم والمقام فوقها دار الشباب بحي بوهديلة وملعب القرب الملحق بها.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بكراء القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 0\8204 البالغة مساحتها 3817 متر مربع حسب التصميم والمقام فوقها دار الشباب بحي بوهديلة وملعب القرب الملحق بها.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على كراء القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 0\8204 البالغة مساحتها 3817 متر مربع حسب التصميم والمقام فوقها دار الشباب بحي بوهديلة وملعب القرب الملحق بها.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 10 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي ببراء القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 0\7072 البالغة مساحتها 8036 متر مربع حسب تصميم التهيئة والمقام فوقها ساحة محمد السادس.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي ببراء القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 0\7072 البالغة مساحتها 8036 متر مربع حسب تصميم التهيئة والمقام فوقها ساحة محمد السادس.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على كراء القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 0\7072 البالغة مساحتها 8036 متر مربع حسب تصميم التهيئة والمقام فوقها ساحة محمد السادس.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 11 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بإلغاء المقرر المتخذ في دورته الاستثنائية 1 لسنة 2012 المنعقدة بتاريخ 2012/06/07 والقاضي ببراء القطعة الأرضية التابعة لأملاك الدولة والكائنة بحي المجد المشيد فوقها دار الشباب وملعبين للرياضة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بإلغاء المقرر المتخذ في دورته الاستثنائية 1 لسنة 2012 المنعقدة بتاريخ 2012/06/07 والقاضي ببراء القطعة الأرضية التابعة لأملاك الدولة والكائنة بحي المجد المشيد فوقها دار الشباب وملعبين للرياضة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على إلغاء المقرر المتخذ في دورته الاستثنائية 1 لسنة 2012 المنعقدة بتاريخ 2012/06/07 والقاضي بكراء القطعة الأرضية التابعة لأملك الدولة والكائنة بحي المجد المشيد فوقها دار الشباب وملعبين للرياضة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنّافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 12 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي ببراء القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 0\2808 البالغة مساحتها 6136 متر مربع المقام فوقها دار الشباب و3 ملاعب للرياضة ومكان مخصص للكرة الحديدية وموقف للسيارات.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي ببراء القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 0\2808 البالغة مساحتها 6136 متر مربع المقام فوقها دار الشباب و3 ملاعب للرياضة ومكان مخصص للكرة الحديدية وموقف للسيارات.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيث الزهرة حنافي نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على كراء القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 0\2808 البالغة مساحتها 6136 متر مربع المقام فوقها دار الشباب و3 ملاعب للرياضة ومكان مخصص للكرة الحديدية وموقف للسيارات.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 13 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بإلغاء المقرر عدد 111 المتخذ في دورته الاستثنائية الخامسة لسنة 2018 المنعقدة يوم الخميس 28 شوال 1439 هجرية الموافق ل 12 يوليوز 2018 القاضي بكراء القطعة الأرضية التابعة لأملاك الدولة المستخرجة من الرسم العقاري عدد 0\2901 المقام فوقها المرآب الجماعي، في إطار تسوية وضعيتها القانونية.
إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بإلغاء المقرر عدد 111 المتخذ في دورته الاستثنائية الخامسة لسنة 2018 المنعقدة يوم الخميس 28 شوال 1439 هجرية الموافق ل 12 يوليوز 2018 القاضي بكراء القطعة الأرضية التابعة لأملاك الدولة المستخرجة من الرسم العقاري عدد 0\2901 المقام فوقها المرآب الجماعي، في إطار تسوية وضعيتها القانونية.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على إلغاء المقرر عدد 111 المتخذ في دورته الاستثنائية الخامسة لسنة 2018 المنعقدة يوم الخميس 28 شوال 1439 هجرية الموافق ل 12 يوليوز 2018 القاضي بكراء القطعة الأرضية التابعة لأملك الدولة المستخرجة من الرسم العقاري عدد 0\2901 المقام فوقها المرآب الجماعي، في إطار تسوية وضعيتها القانونية.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنّافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 14 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي ببراء القطعة الأرضية التابعة لأملاك الدولة ذات الرسم العقاري 0\2901 المشتمل على P1 مخصص للمحجز الجماعي البالغ مساحته 2293 متر مربع و P2 مخصص للمستودع الجماعي البالغ مساحته 3309 متر مربع.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي ببراء القطعة الأرضية التابعة لأملاك الدولة ذات الرسم العقاري 0\2901 المشتمل على P1 مخصص للمحجز الجماعي البالغ مساحته 2293 متر مربع و P2 مخصص للمستودع الجماعي البالغ مساحته 3309 متر مربع.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيث الزهرة حنافي نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على كراء القطعة الأرضية التابعة لأملاك الدولة ذات الرسم العقاري 0\2901 المشتمل على P1 مخصص للمحجز الجماعي البالغ مساحته 2293 متر مربع و P2 مخصص للمستودع الجماعي البالغ مساحته 3309 متر مربع.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 15 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بإلغاء المقرر عدد 116 المتخذ في دورته الاستثنائية الخامسة لسنة 2018 المنعقدة يوم الخميس 28 شوال 1439 هجرية الموافق ل 12 يوليوز 2018 القاضي بكراء القطعة الأرضية التابعة لأملاك الدولة المستخرجة من الرسم العقاري عدد 0\2880 المقام فوقها السوق الأسبوعي والمجازر الجماعية والمسمكة في إطار تسوية وضعيتها القانونية.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب اتخاذ مقرر يقضي بإلغاء المقرر عدد 116 المتخذ في دورته الاستثنائية الخامسة لسنة 2018 المنعقدة يوم الخميس 28 شوال 1439 هجرية الموافق ل 12 يوليوز 2018 القاضي بكراء القطعة الأرضية التابعة لأملاك الدولة المستخرجة من الرسم العقاري عدد 0\2880 المقام فوقها السوق الأسبوعي والمجازر الجماعية والمسمكة في إطار تسوية وضعيتها القانونية.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شملال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على إلغاء المقرر عدد 116 المتخذ في دورته الاستثنائية الخامسة لسنة 2018 المنعقدة يوم الخميس 28 شوال 1439 هجرية الموافق ل 12 يوليوز 2018 القاضي بكراء القطعة الأرضية التابعة لأملك الدولة المستخرجة من الرسم العقاري عدد 0\2880 المقام فوقها السوق الأسبوعي والمجازر الجماعية والمسمكة في إطار تسوية وضعيتها القانونية.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 16 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي ببراء القطعة الأرضية التابعة لأمالك الدولة ذات الرسم العقاري 0\2880 والبالغة مساحتها 11 هكتار و17 آر و54 سنتيار المشيد فوقها السوق الأسبوعي والمجزرة في إطار تسوية وضعيتها القانونية.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي ببراء القطعة الأرضية التابعة لأمالك الدولة ذات الرسم العقاري 0\2880 والبالغة مساحتها 11 هكتار و17 آر و54 سنتيار المشيد فوقها السوق الأسبوعي والمجزرة في إطار تسوية وضعيتها القانونية.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيث الزهرة حنافي نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على كراء القطعة الأرضية التابعة لأملاك الدولة ذات الرسم العقاري 0\2880 وبالباغة مساحتها 11 هكتار و17 آر و54 سنتيار المشيد فوقها السوق الأسبوعي والمجزرة في إطار تسوية وضعيتها القانونية.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 17 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بإلغاء المقرر عدد 127 المتخذ في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة يوم الخميس 16 ربيع الثاني 1441 هجرية الموافق ل 12 دجنبر 2019 القاضي بالموافقة على السومة الكرائية للعقار ذي الرسم العقاري 02/8065 البالغ مساحته 1996 متر مربع الذي يأوي سوق مرزوق والمحددة من قبل لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 18-05-2015 في مبلغ 3992 درهم سنويا.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بإلغاء المقرر عدد 127 المتخذ في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة يوم الخميس 16 ربيع الثاني 1441 هجرية الموافق ل 12 دجنبر 2019 القاضي بالموافقة على السومة الكرائية للعقار ذي الرسم العقاري 02/8065 البالغ مساحته 1996 متر مربع الذي يأوي سوق مرزوق والمحددة من قبل لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 18-05-2015 في مبلغ 3992 درهم سنويا.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام جبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون	
لا أحد	لا أحد	مصطفى بنقدور عبد الحق سالمى محمد بوتشيش محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فاتشات عبد اللطيف أمباركي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على إلغاء المقرر عدد 127 المتخذ في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة يوم الخميس 16 ربيع الثاني 1441 هجرية الموافق ل 12 دجنبر 2019 القاضي بالموافقة على السومة الكرائية للعقار ذي الرسم العقاري 02/8065 البالغ مساحته 1996 متر مربع الذي يأوي سوق مرزوق والمحددة من قبل لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 2015-05-18 في مبلغ 3992 درهم سنويا.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 18 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي ببراء القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 0/8065 البالغ مساحتها 3383 متر مربع الذي يأوي سوق مرزوق(2و1).

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي ببراء القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 0/8065 البالغ مساحتها 3383 متر مربع الذي يأوي سوق مرزوق(2و1).

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على كراء القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 0/8065 البالغ مساحتها 3383 متر مربع الذي يأوي سوق مرزوق (2و1).

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 19 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة بالمصادقة على مقرر إغلاق مقبرة سيدي علي بن يخلف.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على مقرر إغلاق مقبرة سيدي علي بن يخلف.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على إغلاق مقبرة سيدي علي بن يخلف.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنّافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 20 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تسمية الساحة الكائنة قرب مستوصف القدس حي القدس طريق ورطاس.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تسمية الساحة الكائنة قرب مستوصف القدس حي القدس طريق ورطاس.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على تسمية الساحة الكائنة قرب مستوصف القدس حي القدس طريق ورطاس بساحة القدس.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 21 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية تدبير المرفق العمومي الخاص بالمنزهات والمساحات الخضراء والحدائق العمومية بمدينة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية تدبير المرفق العمومي الخاص بالمنزهات والمساحات الخضراء والحدائق العمومية بمدينة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
محمد بوتشيش عبد اللطيف أمباركي	لا أحد	محمد عطاري مصطفى بنقدور عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فانتشات عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على تعديل اتفاقية تدبير المرفق العمومي الخاص بالمنتزهات والمساحات الخضراء والحدائق العمومية بمدينة بركان وجاء كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان



بين:

بين

جماعة بركان في شخص رئيسها

من جهة

وشركة التنمية المحلية "مرافق بركان"، شركة مساهمة رأسمالها 1200 000.00 درهم الكاننة مقرها الاجتماعي بشارع موسى بن نصير (سوكوبير سابقا) والمعبر عنها بشركة التنمية المحلية "مرافق بركان"

من جهة أخرى

الدبابة

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على مقتضيات القانون 17.95 المؤطر للشركات المساهمة والمتمم والمعدل ب 20.05.

بناء على مقتضيات القانون الأساسي لشركة التنمية المحلية " مرافق بركان " .

بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1340 الموافق ل 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأحكام الخاصة

بالجماعات كما وقع تغييره و تتميمه.

بناء على الظهير الشريف المؤرخ لـ 26 شوال 1337 (28 يونيو 1954) المتعلق بالأحكام الجماعية القروية كما وقع

تغييره و تتميمه.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما

وقع تغييره و تتميمه.

بناء على المرسوم رقم 02.58.1341 الصادر في 04 فبراير 1959 المحدد بموجبه كيفية تسيير الأحكام الجماعية

القروية.

بناء على القرار الوزاري في جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المحدد لكيفية تدبير الملك الجماعي كما وقع

تغييره و تتميمه.

بناء على مداوات مجلس جماعة بركان خلال دورته الاستثنائية السادسة بتاريخ : 19 غشت 2021.

بناء على مداوات مجلس جماعة بركان خلال دورته الاستثنائية الثامنة بتاريخ: 13 شتنبر 2023.

بناء على مداوات مجلس جماعة بركان خلال دورته الاستثنائية الأولى بتاريخ: 08 يناير 2024.

تقديم

تعتبر المساحات الخضراء من العناصر البالغة الأهمية للبيئة الحضرية باعتبارها رئة المدينة ومنتفسا للسكان، وتعمل على خفض الضغوطات اليومية بحيث تضيء طابعا من الراحة والترويح عن النفس، وهي من العناصر الأساسية التي تعتمدها المدن الحديثة في سياسات التخطيط المتعلقة بالبيئة، ولعل هذه الاتفاقية - اتفاقية تدبير قطاع المنتزهات والمساحات الخضراء والحدائق العمومية - عنصر أساسي لتحقيق التهيئة الشاملة للمساحات الخضراء والزيادة من جودة الخدمات المقدمة للمواطن داخل جماعة بركان.

1. أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى تدبير وتسيير قطاع المنتزهات والمساحات الخضراء والحدائق العمومية و كذا تحسين وتطوير خدمة المرفق، بشكل عصري واكولوجي حديث وفق الشروط والمعايير المعتمدة دوليا، مما ينعكس إيجابا على الخدمة المقدمة للمواطن داخل جماعة بركان. يرتكز تدبير المرفق على أهداف استراتيجية منها:

أهداف اجتماعية اقتصادية:

- إحداث متنفس للسكان مثل الحدائق العامة وأماكن الجلوس مما يرفع من القيمة الاقتصادية والاجتماعية للمكان ويساعد على رفع الضغوطات اليومية على السكان،
- الاعتماد على الاقتصاد الدائري في تدبير المرفق من خلال إحداث فضاءات اقتصادية ومواكبة التعاونيات المتخصصة في هذا المجال - المساحات الخضراء - .

أهداف بيئية وصحية:

خفض انبعاث الغازات السامة، تنقية الهواء وزيادة من نسبة الأوكسجين ، إضفاء الراحة النفسية لدى السكان.

II. التزامات الأطراف

المادة الأولى: التزامات الجماعة

- وضع رهن إشارة شركة التنمية المحلية " مرافق بركان " جميع الفضاءات المخصصة للمساحات الخضراء،
- وضع أراضي مخصصة لإنجاز مشاتل رهن إشارة شركة التنمية المحلية "مرافق بركان"،
- تحويل المبالغ المخصصة للمساحات الخضراء من ميزانية الجماعة لفائدة شركة التنمية المحلية "مرافق بركان" حسب الأشغال و الصيانة المنجزة كل شهر طبقا لكتايش التحملات المصادق عليه، وفي حدود ثلاثة ملايين درهم (3 000 000,00 درهم) سنويا، و ذلك للحساب البنكي رقم:
365810000001000000550318 (البنك الأخضر)
- تلتزم جماعة بركان بتحمل المسؤولية المترتبة عن وضع رهن إشارة الشركة أي عقار مخصص للمساحات الخضراء،

المادة الثانية: التزامات شركة التنمية المحلية "مرافق بركان"

- إحداث منتزهات ومساحات خضراء جديدة،
- صيانة الحدائق والمساحات الخضراء التابعة للجماعة،
- توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتدبير المرفق،
- السماح لأجهزة المراقبة المختصة سواء التابعة للجماعة أو للدولة أو للأجهزة المفوضة إليها القيام بذلك، قصد التأكد من حسن تدبير المرفق ومدى احترام بنود تنفيذ عقد التدبير هذا،
- الحفاظ على التجهيزات المتعلقة بالفضاء وصيانتها بشكل دائم وفوري بغية الحفاظ على استمرارية المرفق،
- إنجاز مشاتل لإنتاج النباتات والورود والأشجار من أجل استعمالها في عمليات تزيين مختلف الحدائق والساحات الخضراء المتعلقة بالجماعة،
- أداء أجور ومستحقات المستخدمين طبقا للقوانين الجاري بها العمل،
- القيام بالتأمينات اللازمة لمستخدمي الفضاء والتجهيزات المرتبطة به،
- تقوم شركة التنمية المحلية "مرافق بركان" بتدبير قطاع المنتزهات و الساحات الخضراء و الحدائق العمومية بنفسها، ولا يحق لها تفويت التدبير لشركة أخرى بغية القيام بالمهام الموكولة إليها.
- صيانة آليات وتجهيزات وأدوات المرفق والحفاظ عليها والعمل على تجديدها، حفاظا على جمالية المرفق طيلة مدة التدبير والاستغلال.

المادة الثالثة: مدة تسيير وتدبير الفضاءات والمساحات الخضراء

- تحدد مدة تسيير الفضاء في خمس سنوات بمقتضى الاتفاق بين جماعة بركان وشركة التنمية المحلية " مرافق بركان" تتجدد تلقائيا بعد نهاية المدة المحددة وفي حالة رغبة أحد الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية يتم إعلام الطرف الآخر ستة أشهر قبل ذلك عن طريق مراسلة مبسطة لأهم الأسباب الداعية لإلغاء هذه الاتفاقية.
- على شركة التنمية المحلية مرافق بركان أن ترفع الى السيد رئيس الجماعة، تقارير شهرية وسنوية عن تقدم الأشغال وبصفة منتظمة وبيانا حول العمليات والحسابات المالية الخاصة باستغلال المرفق.

المادة الرابعة: المتبع والتقييم

تتكون لجنة المراقبة والمتبع من لجنة يترأسها السيد عامل إقليم بركان أو من ينوب عنه ورئيس جماعة بركان أو من ينوب عنه والمدير العام لشركة التنمية المحلية مرافق بركان أو من ينوب عنه بالإضافة إلى القطاعات المختصة. تعمل لجنة المراقبة والمتبع بطريقة روتينية لمراقبة مدى احترام الأطراف المتعاقدة لبنود والتزامات هذه الاتفاقية وتعقد لجنة المراقبة والمتبع اجتماعات دورية تحدد فيها أهم النقاط المراد مناقشتها وكذا تقدم الأشغال المتعلقة بالمرفق.

المادة الخامسة: المسؤولية اتجاه الغير

لا تتحمل الجماعة أية مسؤولية، كيفما كان نوعها تجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث التي يمكن أن تقع بالمرفق، وتبقى المسؤولية على عاتق شركة التنمية المحلية "مرافق بركان".

المادة السادسة: مراجعة بنود الاتفاقية

من أجل ضمان حسن تدبير المرفق - الفضاءات والمساحات الخضراء- وجودة الخدمات المقدمة، يمكن للجماعة والشركة مراجعة بنود الاتفاقية عن طريق إخبار الأطراف المتعاقدة عن البنود المراد مراجعتها ثم يعقد اجتماع رسمي بين الأطراف تتم فيه صياغة تقرير مفصل، يحرر من خلاله ملحق تعديلي موقع من قبل الأطراف المتعاقدة.

المادة السابعة: الخلافات

يتم تسوية الخلافات التي قد تنجم عن تنفيذ اتفاقية التدبير هذه، في إطار التراضي بين الطرفين، وإذا تعذر ذلك يعرض الخلاف على أنظار السيد عامل إقليم بركان للبت فيه، وفي حال تعذر ذلك أيضا يلجأ الطرفين الى وسيط طبقا لمقتضيات قانون 08-05 المتعلق بالتحكيم والوساطة،

المادة الثامنة: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

يبتدئ سريان هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التأشير عليها من طرف المصالح المختصة.

تعديل اتفاقية تدبير المرفق العمومي الخاص بالمنزهات والمساحات الخضراء
والحدائق العمومية بجماعة بركان

التوقيعات

<p>المدير العام لشركة التنمية المحلية " مرافق بركان "</p> <p>في:</p>	<p>السيد رئيس مجلس جماعة بركان</p> <p>في:</p>
<p>تأشيرة السيد عامل إقليم بركان</p> <p>بركان في:</p>	

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 22 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إلغاء المقرر رقم 144 بتاريخ 2021/08/19 المتعلق بتدبير مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات مع جماعة بركان من طرف شركة التنمية المحلية (مرافق بركان) المتخذ خلال الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2021 بتاريخ 19 غشت 2021.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إلغاء المقرر رقم 144 بتاريخ 2021/08/19 المتعلق بتدبير مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات مع جماعة بركان من طرف شركة التنمية المحلية (مرافق بركان) المتخذ خلال الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2021 بتاريخ 19 غشت 2021.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على تأجيل الدراسة والمصادقة على إلغاء المقرر رقم 144 بتاريخ 2021/08/19 المتعلق بتدبير مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات مع جماعة بركان من طرف شركة التنمية المحلية (مرافق بركان) المتخذ خلال الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2021 بتاريخ 19 غشت 2021.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 23 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري والنقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات مع جماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري والنقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات مع جماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على تأجيل الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري والنقل ما بين الجماعات بواسطة الحافلات مع جماعة بركان.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 24 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلقة بتدبير واستغلال مرفق النقل الحضري والنقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات مع جماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلقة بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلقة بتدبير واستغلال مرفق النقل الحضري والنقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات مع جماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على تأجيل الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتدبير واستغلال مرفق النقل الحضري والنقل ما بين الجماعات بواسطة الحافلات مع جماعة بركان.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 25 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الملحق رقم 1 لاتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري والنقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات مع جماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الملحق رقم 1 لاتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري والنقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات مع جماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على تأجيل الدراسة والمصادقة على الملحق رقم 1 لاتفاقية تدير واستغلال مرفق النقل الحضري والنقل ما بين الجماعات بواسطة الحافلات مع جماعة بركان.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 26 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل عقد تدبير وتسيير المجازر ونقل اللحوم ببركان من طرف شركة التنمية المحلية *حياة بركان*.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل عقد تدبير وتسيير المجازر ونقل اللحوم ببركان من طرف شركة التنمية المحلية *حياة بركان*.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
محمد بوتشيش عبد اللطيف أمباركي	لا أحد	محمد عطاري مصطفى بنقدور عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بوعياي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فانتشات عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على تعديل عقد تدبير وتسيير المجازر ونقل اللحوم ببركان من طرف شركة التنمية المحلية *حياة بركان* وجاء كالآتي:



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
قسم التخطيط و تدبير المرافق العمومية والممتلكات
مكتب التدبير المفوض وشركة التنمية المحلية

بين

جماعة بركان في شخص رئيسها والكائن مقرها ببركان

من جهة

شركة التنمية المحلية حياة بركان في شخص مديرها العام والكائن مقرها بالمجازر طريق مداغ بركان.

من جهة أخرى

ديباجة

- ❖ استحضارا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري للمملكة بشكله المتناسق والمتوازن، والارتقاء به إلى مستوى تطلعات الساكنة.
- ❖ و في إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة و القائمة على مقاربة تشاركية تكفل تدخلات قطاعات متعددة والهادفة إلى ضمان نمو منسجم للمدن والمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا.
- ❖ بناء على مقتضيات القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ❖ بناء على مقتضيات القانون رقم 95-17 المؤطر لشركات المساهمة.
- ❖ بناء على مقتضيات القانون رقم 17-59 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر في 14 يوليوز 2021.
- ❖ بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 الصادر في 25 صفر 1379 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه.
- ❖ بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ❖ كناش التحملات الجاري به العمل.
- ❖ بناء على القرار الجبائي الجاري به العمل.
- ❖ بناء على محضر الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 08 يناير 2024.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: موضوع وأهداف العقد

يتجلى موضوع هذا العقد في تدبير وتسيير مجازر بركان ونقل اللحوم من طرف شركة التنمية المحلية "حياة بركان"

المادة 2: الأهداف المنتظرة

- الأهداف المنتظرة من شركة التنمية المحلية "حياة بركان":
- القيام بالتدبير الإداري والمالي والتقني للمجازر،
 - استغلال المجازر وفقا للمعايير وللنصوص القانونية الجاري بها العمل،
 - العمل على تحديث المجازر ومطابقتها للمعايير الدولية والمعتمدة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA)،
 - وضع استراتيجية تجارية وبرنامج استثماري لتحقيق قيمة مضافة للمجازر من خلال تطوير الأنشطة الرئيسية والفرعية،

المادة 3: طبيعة الخدمات

طبقا لبنود هذا العقد، تقوم شركة التنمية المحلية حياة بركان بإنجاز الخدمات التالية:
الأنشطة الرئيسية

الأنشطة الرئيسية هي جميع العمليات التي تمتد من استقبال البهائم إلى تسليمها في صناديق وشحنها في أرصفة التحميل، بما في ذلك أداء الخدمات المحددة أدناه، والتي يجب أن تؤدي وفقا للشروط التي تحددها اللوائح الداخلية واللوائح الصحية المعمول بها، وتتمثل فيما يلي:

- استقبال البهائم في أرصفة الاستقبال؛
- الاستقبال على مستوى الاسطبلات من طرف الشركة والمراقبة البيطرية القبلية داخل المجزرة المعتمدة من قبل المصالح البيطرية؛
- الاتفاق مع المصالح البيطرية بخصوص مواقيت العمل داخل المجزرة.
- العمليات (بما في ذلك رؤوس البهائم) التصنيف والتسليم.
- تقطيع الذبائح حسب الطلب.
- جمع الشحوم قبل عملية المراقبة البيطرية
- وزن الذبيحة بعد الانتهاء من عملية الذبح (ناقص 2% من الوزن بسبب خسائر PT)
- اختبار التنشيف أو التبريد المسبق للذبائح (28 ° T 16 ساعات)
- التخزين داخل غرف التبريد؛
- تدبير النفايات الصلبة والسائلة، أما بخصوص النفايات الصلبة يتم إتلافها بتوجيهها إلى مطرح النفايات أو المحرقة أما السائلة فتتم معالجتها داخل وحدة تصفية المياه العادمة؛
- تخزين الذبائح لمدة أقصاها خمسة أيام، وبعد هذه الفترة سيتم إصدار فاتورة الخدمات إلى الزبون بقيمة 0.30 درهم للكيلوغرام الواحد عن كل يوم
- عزل البهائم المريضة أو المشتبه فيها، والذبح الصحي والعمليات الملحقة به (الحرق، والتطهير، وما إلى ذلك).
- نقل اللحوم ومخلفاتها والمنتجات الثانوية للذبح، عند الاقتضاء، إلى أماكن الإيداع والمصادرة.

■ مراقبة دخول وخروج الشاحنات والأشخاص والحيوانات والبضائع داخل المجازر وكذلك جميع الأنشطة التي كانت خاضعة للضرائب بموجب مرسوم ضريبي دائم ساري المفعول، والتي يتم تنفيذها على البهائم داخل المجازر.

كما يجب على الشركة المفوض إليها تنفيذ جميع العمليات المذكورة أعلاه وكذلك التشغيل السليم للمنشآت الموكلة إليها.

ويجب عليها أيضا أن تضمن المساواة في معاملة القصابة وأن تكفل استمرارية الخدمات العامة وصيانة المنشآت من خلال الامتثال لقواعد الممارسة الصناعية الجيدة.

يتم تنفيذ أنشطة ذبح وإعداد لحوم الأبقار، أو الأغنام أو الماعز، حسب الحالة، وفقا للشعائر الإسلامية. الأنشطة الإضافية

يمكن للشركة المفوض إليها، تطوير أنشطة إضافية داخل مجزرة بركان لصالح القصابة أو مستخدميهم داخل المجازر وفقا للوائح المعمول بها وتتمثل هذه الخدمات الإضافية فيما يلي:

- قطع وتغليف اللحوم.
 - تجميد وتخزين المنتجات
 - المعالجة المسبقة للدّم للاستخدام المختلفة.
 - تسويق المنتجات التي تخلى عنها القصابة (السماذ، القرون، إلخ).
 - غسل الشاحنات التي تنقل اللحوم والسقط مع مراعاة شروط السلامة الصحية.
- هذه القائمة إعلانية وليست شاملة، حيث إن الشركة المفوض إليها قادرة على توفير خدمات أخرى تتعلق بنشاط اللحوم بناء على طلب القصابة.
- وفي حالة إحداث أنشطة إضافية جديدة، ستحدد لجنة التنسيق الإدارية بين الشركة المفوض إليها والجماعة اتفاق يحدد طريقة الاستفادة من هذه الخدمات الإضافية.

المادة 4: التزامات الأطراف

4.1- التزامات الشركة

بعد اطلاع شركة التنمية المحلية حياة بركان بواسطة ممثلها القانوني على دفتر التحملات المتعلق بتدبير وتسيير المجازر ونقل اللحوم، تصرح بقبولها لجميع الشروط الملزمة لتدبير المجزرة وتلتزم بتنفيذ جميع الالتزامات العامة والخاصة المنصوص عليها في نفس الدفتر المصادق عليه من طرف مجلس الجماعة. كما تلتزم بأداء مبلغ عن كل عملية ذبح لفائدة الجماعة تم تحديده بالتراضي في 0.9 درهم للكيلوغرام بالنسبة للحوم الأبقار والأغنام والتي سيتم استخلاصها بواسطة شيك لفائدة جماعة بركان في العشرة أيام الأولى للشهر الموالي لعملية الاستخلاص المتعلقة بعملية الذبح باستثناء شهر دجنبر فيتم دفع الحساب إلى الجماعة قبل عشرة أيام الأخيرة من هذا الشهر.

أما بالنسبة للرسم الخاص المفروض على البهائم المذبوحة بالمجازر المراقبة المحدد في أحكام المادة 26 من قانون المالية المعدل لسنة 1983 والتي تنص في الفصل 7 على ما يلي:

يحدد الرسم الخاص المشار إليه عن كل رأس كما يلي:

التعريف بالدرهم	النوع
40 درهم	الأبقار
7 درهم	الأغنام
6 درهم	الماعز
35 درهم	الإبل
30 درهم	أنواع أخرى

وتسلم الشركة المذكورة للجماعة شيكا بمبلغ مستحقات الرسم المفروض على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة في العشر الأيام الأولى للشهر الموالي لعملية الاستخلاص المتعلقة بعملية الذبح

4.2 - التزامات الجماعة

تعمل الجماعة بشكل خاص على الحرص على:

- أن يكون ذبح البهائم وفق المعايير الجودة والنظافة والسلامة الصحية؛
- العناية بالنظافة والتطهير في ظل الظروف التي تحددها اللوائح المعمول بها ووفقا لمخطط التنظيف والتطهير المقترح في القائمة ومعتمد من قبل المصالح البيطرية؛
- استمرارية الخدمات؛
- مطابقة الخدمات المؤداة مع بنود عقد تدبير المجازر.

المادة 5: لجنة التتبع والمراقبة

من أجل ضمان التتبع السلس لجميع الإجراءات المنصوص عليها في دفتر التحملات، تتعهد جماعة بركان والشركة. بإنشاء لجنة التتبع مهمتها وطريقة تنظيمها محددة أدناه:

تكوينها

وستتألف لجنة التتبع من:

- السيد العامل أو من ينوب عنهن.
- ممثل عن الجماعة
- ممثل عن الشركة.
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (وزارة الفلاحة).

مهمتها:

وستتمثل مهمة لجنة التتبع في رصد التطبيق السليم لبنود دفتر التحملات المتعلقة بإدارة المجازر وتقديم توصياتها بشأن أي اختلالات قد تنشأ والتي من شأنها أن تحول دون التنفيذ السريع لأهداف دفتر التحملات.. وتحققا لهذه الغاية، تضطلع اللجنة بالمهام التالية:

- مراقبة تنفيذ الغرض من اتفاقية إدارة المجازر؛
- إبداء الرأي بخصوص أي تعديل من المحتمل أن يغير تنفيذ شروط دفتر التحملات؛
- البحث عن حلول للمشاكل التي حددتها جماعة بركان و "الشركة" في سياق تنفيذ دفتر التحملات
- وضع أي إجراء يساهم في تحقيق أهداف دفتر التحملات وأي مهمة أخرى ستوكلها إليها جماعة بركان.

تجتمع لجنة المتابعة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما رأت جماعة بركان ضرورة لذلك، بناء على دعوة من هذه الأخيرة.

المادة 6: تعديل العقد

يمكن للأطراف تعديل العقد كلما دعت الضرورة لذلك بعد ان تقوم لجنة التتبع والتقييم بعرض ما يمكن تعديله خلال سريان عقد التدبير المفوض للمجزرة وبعد ان يصادق عليه مجلس إدارة الشركة والمجلس الجماعي والتأشير عليه من طرف السلطة المختصة.

ويبقى اي تعديل او مراجعة موضوع ملحق يخضع لنفس الإجراءات التي خضع لها عقد التدبير.

المادة 7: محل المخابرة

تم تحديد محل المخابرة بين أطراف العقد كما يلي:

- الجماعة: بمقر الجماعة ببركان
- شركة التنمية المحلية حياة بركان بمقر الشركة الكائن بالمجازر طريق مداغ.

المادة 8: المنازعات

يتم تسوية الخلافات التي قد تنجم عن عدم تنفيذ مقتضيات هذا العقد بالتراضي بين الأطراف، وإذا تعذر ذلك يلجأ الأطراف الى مسطرة التحكيم والوساطة بعد الأخذ برأي السيد عامل إقليم بركان. و إذا تعذر إيجاد أي حل يتم اللجوء إلى القضاء المختص.

المادة 9: المخالفات والجزاءات

في حالة ارتكاب المخالفات توجه الجماعة إلى الشركة إعدارا يحدد فيه المدة اللازمة للوفاء بالتزاماتها. وإذا انتهى الأجل المحدد دون القيام بذلك، يتم تطبيق الغرامات التالية وفقا للقرار الجبائي الجماعي:

1000.00 عن كل مخالفة وعن كل مرة	عدم تنظيف وتطهير شاحنة نقل اللحوم و الأسقاط
1000.00 عن كل مخالفة وعن كل مرة	انعدام شروط النظافة والسلامة الصحية داخل شاحنة نقل اللحوم و الأسقاط
1000.00 عن كل مخالفة وعن كل مرة	انعدام شروط النظافة والسلامة الصحية داخل المجزرة
1000.00 عن كل مخالفة وعن كل مرة	انقطاع التبريد عن شاحنة النقل
500.00 لكل فرد	عدم توفر العمل على البطاقة الصحية
100.00 عن كل مخالفة عن كل فرد	عدم ارتداء العمل لزي العمل أثناء مزاولة مهامهم

المادة 10: سريان مفعول العقد

لا يصبح العقد ساري المفعول إلا بعد الموافقة عليه من الأطراف المتعاقدة و التوقيع عليه و التأشير عليه من طرف السلطة المختصة

تعديل عقد تدبير وتسيير المجازر ونقل اللحوم ببركان من طرف شركة التنمية المحلية *حياة بركان*.

توقيعات الأطراف المتعاقدة

<p>المدير العام لشركة التنمية المحلية " حياة بركان "</p> <p>بركان في:</p>	<p>رئيس مجلس جماعة بركان</p> <p>بركان في:</p>
<p>تأشيرة السيد عامل إقليم بركان</p> <p>بركان في:</p>	

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 27 بتاريخ 08-01-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل كناش التحملات المتعلق بتسيير وتدبير ونقل لحوم مجازر جماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/08.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل كناش التحملات المتعلق بتسيير وتدبير ونقل لحوم مجازر جماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد جلول- فريد بنته- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
محمد بوتشيش عبد اللطيف أمباركي	لا أحد	محمد عطاري مصطفى بنقدور عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بوعياي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فاتشات عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة
لأعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة
2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/08 على تعديل كناش
التحملات المتعلقة بتسيير وتدبير ونقل لحوم مجازر جماعة
بركان وجاء كآتي:



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
قسم التخطيط و تدبير المرافق العمومية والممتلكات
مكتب التدبير المفوض وشركة التنمية المحلية

دفتر التحملات
المتعلق بتسيير وتدبير ونقل لحوم
مجازر جماعة بركان.

فهرس		
4	الفصل الأول: البنود الإدارية الديباجة	
5	الهدف من كناش التحملات	المادة: 1
5	أهداف إدارة المجازر	المادة: 2
6	التزامات الشركة	المادة: 3
6	دور جماعة بركان	المادة: 4
7	القواعد التفصيلية لتنفيذ اتفاقية إدارة المجازر	المادة: 5
7	أنواع الأنشطة المزاولة داخل المجزرة	المادة: 6
8	المبادئ العامة	المادة : 7
8	الفصل الثاني: البنود التقنية	
8	أصول إدارة المجازر	المادة: 8
9	الالتزامات العامة	المادة: 9
9	تحديث قوائم الجرد والتحقق منها	المادة: 10
9	برامج التجديد والاستثمار	المادة: 11
9	برنامج الإصلاح والصيانة	المادة: 12
9	استمرارية الخدمات	المادة: 13
10	شروط استخدام المجازر	المادة: 14
10	إدارة المنشآت	المادة: 15
10	وضع البهائم بالإسطبلات	المادة: 16
10	سلامة المجازر	المادة: 17
11	نظام التتبع	المادة: 18
12	الجودة	المادة: 19
12	النظافة الصحية	المادة: 20
12	حفظ الصحة	المادة: 21
15	التعاقد من الباطن	المادة: 22
15	التأمينات	المادة: 23

16	موارد الطاقة اللازمة للتشغيل	المادة: 24
16	الفصل الثالث : البنود المالية	
16	النظام المحاسباتي والمالي	
16	المبادئ العامة	المادة: 25
16	النظام القانوني للملكية	المادة: 26
17	المخصصات المالية	
17	الرسوم والواجبات	المادة: 27
17	الفصل الرابع: الرقابة	
17	لجنة التتبع و المراقبة	المادة: 28
17	مراقبة الوعاء الضريبي	المادة: 29
18	الرقابة الداخلية للشركة	المادة: 30
18	الفصل الخامس: أحكام متنوعة	
18	تقييم دفتر التحملات	المادة: 31
18	تسليم المنشآت عند نهاية العقد	المادة: 32
18	القيود المؤقتة	المادة: 33
18	الإشعار الرسمي	المادة: 34
18	الإنهاء	المادة: 35
19	القوة القاهرة	المادة: 36
19	الأشخاص	المادة: 37
20	الفصل في المنازعات	المادة: 38
20	المنازعات	المادة: 39
20	مقتضيات خاصة بنقل اللحوم والسقط	المادة: 40

الديباجة:

- ❖ بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر في 25 صفر 1379 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه.
- ❖ بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 هـ الموافق لـ 14 يوليوز 2021 بمثابة قانون رقم 57-19 المؤطر لشركات المساهمة.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 هـ الموافق لـ 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ (31 دجنبر 2020).
- ❖ بناء على الظهير رقم 01.06.15 الصادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون 05.054 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة
- ❖ بناء على القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 36.124 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 هـ الموافق لـ 30 غشت 1996
- ❖ بناء على القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات و المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 18 يوليوز 2016
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ الموافق لـ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.12.349 المؤرخ في 08 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق لـ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية
- ❖ بناء على الظهير رقم 1.15.85 الصادر في رمضان 1436 هـ الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ❖ بناء على مقتضيات القانون رقم 17-59 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر في 14 يوليوز 2021.
- ❖ بناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية و الصيد البحري رقم 938.99 الصادر في 29 صفر 1420 (14 يونيو 1999) بتحديد الحالات و الشروط الحرارية القصوى لنقل المواد السريعة التلف
- ❖ بناء على القرار المشترك بين وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 983.13 بتاريخ 09 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتحديد أشكال و كفاءات المراقبة الطبية لمستخدمي المؤسسات و المقاولات في القطاع الغذائي و كذا قائمة الأمراض و التعففات التي من شأنها أن تلوث المنتجات الغذائية
- ❖ بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية و وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 3466.12 الصادر في 19 محرم 1434 (21 مارس 2013) بتحديد شروط دخول و بيع لحوم الأسواق
- ❖ بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة و التنمية القروية و وزير التجهيز و النقل رقم 1196.03 الصادر في 10 ربيع الأول 1245 (30 أبريل 2004) بتحديد المعايير التي يجب أن تتوفر في الات نقل المواد التي يسرع إليها التلف و طرق التجريب و المراقبة المطبقة على هذه الآلات و شروط منح شواهد الاعتماد أو الإقرار التي تسلمها الإدارة و نماذجها و علامات التعريف الواجب وضعها على الآلات المذكورة و طبيعة الوثائق التي يجب أن ترفق بها أثناء نقلها.
- ❖ بناء على القرار الجبائي لجماعة بركان الجاري به العمل.

❖ بناء على محضر الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 13 شتنبر 2023. قرر المجلس الجماعي لبركان تنظيم تدبير و تسيير واستغلال مجازر بركان وفق الشروط المذكورة في دفتر التحملات هذا .

❖ بناء على محضر الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 08 يناير 2024.

ويجب على الشركة . أن تقوم بعملها للحصول على جميع النصوص المذكورة أعلاه وأي نص آخر يتعلق بموضوع الاتفاق. ولا يجوز لها تحت أي ظرف من الظروف أن تتذرع بالجهل بهذه النصوص للتهرب من الالتزامات الناشئة عنها.

لا يجوز أن تعتمد، في ممارستها لمهمتها، على أي جهل بالنصوص، أو الدعوات، أو المراسيم، أو الأوامر، أو اللوائح، أو التعاميم، أو جميع النصوص الإدارية الوطنية أو المحلية، وبوجه عام، أي نص أو لائحة ذات صلة بنشاطها لتنفيذ بنود هذا الكناش.

تتعهد الشركة . باحترام وتطبيق أحكام اتفاقية إدارة المجازر والقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة المغربية.

المادة 01 : الهدف من كناش التحملات :

من أجل مواجهة التحدي المتمثل في تحرير قطاع اللحوم الحمراء، ومن أجل تحسين إدارة المجازر، لتشغيل المعدات في الظروف المثلى، والامتثال لتطبيق المعايير الحديثة للذبح وإعداد اللحوم الحمراء، من أجل الرفع من جودة الخدمات والزيادة في الإنتاج قصد تحقيق قيمة مضافة للمجزرة،

ارتأت الجماعة تهيئ دفتر تحملات يشمل التزامات الشركة التي ستباشر تدبير مرفق المجزرة العمومية مع احترام كل النصوص والبنود للوصول إلى الأهداف المتوخاة.

المادة 2: أهداف إدارة المجازر:

1.2. تهدف هذه المواصفات إلى تحقيق ما يلي:

✓ تطوير المجازر، من خلال:

- وضع نظام للتبريد
- معالجة مياه الصرف الصحي

✓ تشغيل مجازر بركان بما في ذلك التنظيم الإداري والتقني للخدمة العمومية؛

✓ وضع استراتيجية تجارية وبرنامج استثماري لتعزيز قيمة المجازر، على وجه الخصوص:

- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين
- تطوير الأنشطة الإضافية (قطع وتغليف اللحوم وتبريد وتخزين المنتجات المجمدة، وما إلى ذلك)..
- التنويع والبحث عن عملاء جدد من أجل زيادة الحمولة المذبوحة؛
- ✓ الامتثال لمعايير الذبح وإعداد اللحوم الحمراء

2.2 التعاريف :

- CB: جماعة بركان؛
- الشركة: الشركة المفوض لها تدبير مرفق مجازر بركان

المادة 3: التزامات الشركة :

- الشركة مسؤولة عن تنفيذ المهام التالية:
- الخدمات المشار إليها في المادة 6 ؛
- تطوير وتحديث برامج الاستثمار؛
- صيانة مبنى المجزرة ومنشآتها ومعداتھا.
- تدير الشركة المجزرة على مسؤوليتها الخاصة. وتتخذ جميع تدابير السلامة داخل المجازر.
- تتولى الشركة مسؤولية صيانة المرافق وسلامتها، وتكون مسؤولة عن صيانة المرافق والمعدات وتنظيفها قبل تشغيلها.
- تتعهد الشركة بالامتثال لجميع الأحكام التقنية المعمول بها في تنظيم المجازر.

1.3 التمثيل :

- ويجوز للشركة المفوض لها أن تعين شخصا واحدا أو أكثر يحق له تمثيلها أمام جماعة بركان لتنفيذ الاتفاق.
- يتعين على الشركة إخطار جماعة بركان على الفور بالتغيرات التي تحدث أثناء تنفيذ دفتر التحملات والتي تتعلق بما يلي:
- الأشخاص الذين لديهم سلطة إشراك الشركة
- وبشكل أعم جميع التغيرات الهامة في تشغيل الشركة.

المادة 4: دور جماعة بركان

- تعمل الجماعة بشكل خاص على الحرص على:
- أن يكون ذبح البهائم وفق المعايير الجودة والنظافة والسلامة الصحية؛
- العناية بالنظافة والتطهير في ظل الظروف التي تحددها اللوائح المعمول بها ووفقا لمخطط التنظيف والتطهير المقترح في القائمة ومعتمد من قبل المصالح البيطرية؛
- استمرارية الخدمات؛
- مطابقة الخدمات المؤداة مع بنود عقد تدبير المجازر.

المادة 5: القواعد التفصيلية لتنفيذ اتفاقية إدارة المجازر

يجب تنفيذ بنود دفتر التحملات وفقا للشروط والأحكام المحددة أدناه:

1.5 شكل الإشعارات والاتصالات

- تشعر وتبلغ جماعة بركان الشركة بكل قرار أو بلاغ بعنوانها بمقر المجزرة طريق مداغ
- إما بإرسالها بخطاب مسجل مع طلب إقرار بريدي بالاستلام.
- إما بتسليمها مقابل إقرار بالاستلام إلى جماعة بركان.

المادة 6: أنواع الأنشطة المزاولة داخل المجزرة

1.6 الأنشطة الرئيسية:

- الأنشطة الرئيسية هي جميع العمليات التي تمتد من استقبال البهائم إلى تسليم الأحشاء في صناديق وشحن اللحوم في أرصفة التحميل، بما في ذلك تقديم الخدمات المحددة أدناه، والتي يجب أن تؤدي وفقا للشروط التي تحددها اللوائح الداخلية واللوائح الصحية المعمول بها. الأنشطة الرئيسية هي:
- الاستقبال على مستوى الاسطبلات مع تحديد الهوية الفردية للبهائم من خلال نظام تحديد الهوية والتتبع المعتمد من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية؛
- الاتفاق مع المصالح البيطرية حول توقيت عمليات الذبح.
- العمليات (بما في ذلك رؤوس البهائم المذبوحة) والتصنيف المسبق للجلود التي يتم تسليمها إلى المعنيين في نفس اليوم.

- غسل السقط الابيض والأمعاء والتخلص المسبق من المخلفات والمخارج.
- تقطيع الذبائح.
- إزالة قرون الأبقار.
- جمع الشحوم قبل عملية المراقبة من طرف المصالح المعنية
- يتم خصم نسبة 2% من الوزن الاجمالي مباشرة بعد عملية الوزن الجبائي.
- تتم عملية التثفيف أو التبريد المسبق للذبائح في درجة حرارة بين 4 درجات و10.
- إيواء الذبائح.
- تسليم الذبائح إلى الأشخاص المعنيين؛
- تدبير النفايات واطلافها داخل المحرقة؛
- تخزين الذبائح لمدة أقصاها خمسة أيام، وبعد هذه الفترة سيتم إصدار فاتورة الخدمات إلى القصابة كجزء من الأنشطة الإضافية المشار إليها أدناه:
- عزل البهائم المريضة أو المشتبه فيها، والذبح الصحي والعمليات الملحقة به (الحرق، والتطهير، وما إلى ذلك).
- نقل اللحوم والمنتجات الفرعية المحجوزة عند الاقتضاء إلى أماكن الإيداع والمصادرة.
- التخلص من المنتجات من غرف التخزين التي لم يستردها القصابة في نفس اليوم، ما لم يتفق مالك هذه المنتجات على خلاف ذلك مع الشركة.
- مراقبة دخول وخروج المركبات والأشخاص والحيوانات والبضائع داخل المجازر.
- وكذلك جميع الأنشطة التي كانت خاضعة للضرائب بموجب القرار الجبائي المعمول به وكذا مدونة التحصيل.
- كما يجب على الشركة تنفيذ جميع العمليات المذكورة أعلاه وكذلك التشغيل السليم للمنشآت الموكلة إليها.
- ويجب عليها أيضا أن تضمن المساواة في معاملة القصابة وأن تكفل استمرارية الخدمات العامة وصيانة المنشآت من خلال الامتثال لقواعد الممارسة الصناعية الجيدة.
- يتم تنفيذ أنشطة ذبح وإعداد لحوم الأبقار، أو الأغنام أو الماعز، حسب الحالة، وفقا للشعائر الإسلامية.

2.6 الأنشطة الإضافية

مطلوب من الشركة تطوير الأنشطة داخل المجازر، أنشطة مساعدة لصالح القصابة وفقا للوائح المعمول بها. ويرد أدناه وصف لهذه الخدمات الإضافية

- قطع وتغليف اللحوم ومخلفاتها.
- تجميد وتخزين المنتجات المجمدة.
- المعالجة المسبقة للدم للاستخدام الصناعي.
- تسويق المنتجات التي تخلق عنها القصابة (السماد، القرون، إلخ).
- غسل الشاحنات التي تنقل اللحوم ومخلفاتها.
- تخزين اللحوم غير المباعة بعد اليوم الخامس.
- هذه القائمة إعلانية وليست شاملة، حيث يمكن للشركة توفير خدمات أخرى تتعلق بنشاط اللحوم بناء على طلب القصابة.

المادة 7: المبادئ العامة

- تتعهد الجماعة بإبلاغ الشركة مجانا وفي حدود ما يسمح به القانون واللوائح المعمول بها، بالبيانات والمعلومات اللازمة لأداء نشاطها.
- يجوز للشركة أن تتعاقد مع شركات خاصة من أجل تحسين وتجويد خدماتها وفق أحكام هذا الكناش.

- تدير الشركة المجازر نيابة عن جماعة بركان وفقا لأحكام دفتر التحملات؛
- تتعهد الشركة بتولي مسؤولية توظيف العمال والاطر حسب القوانين الجاري بها العمل التي تتحمل أجورها وفقا للأنظمة المعمول بها؛
- تقوم الشركة بتحصيل أسعار خدمات للأنشطة الإضافية وفقا لبنود دفتر التحملات؛
- تقترح الشركة أي تغييرات تراها ضرورية، بهدف تحسين الإنتاج و تدبير وتجويد الخدمات؛
- تدير الشركة المجازر وفقا لاحترام مبادئ المساواة بين القصابة واستمرارية الخدمات وتكييفها مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية.
- تعتبر الشركة مسؤولة عن إدارة المجازر
- تقدم الشركة خدماتها في أفضل ظروف الجودة، والسلامة وحماية المرتفقين والبيئة.
- يتم اقتراح التعريفات المطبقة على الخدمات المقدمة للقصابة من قبل الشركة ومراجعتها المحتملة للموافقة المسبقة من طرف جماعة بركان.

الفصل الثاني: البنود التقنية

المادة 8: أصول إدارة المجازر

تشمل المجازر المباني والمعدات والأدوات والمرافق التي تم جردها من طرف الشركة والمصادقة عليها من طرف الجماعة. يخضع هذا الجرد للتحقق والتحديث قبل الاستلام. تكون الشركة مسؤولة عن حسن سير المجازر في إطار الشروط القانونية والتنظيمية والتعاقدية.

المادة 9: الالتزامات العامة

1.9 تعتبر الشركة على دراية كاملة بأعمال المجازر، التي هي موضوع دفتر التحملات، وتشغيلها. وبالتالي، فهي مسؤولة عن تشغيل المعدات والتنفيذ السليم لأعمال المنشآت وتسوية أي نزاع قد ينشأ بشأن نوعية المعدات 2.9 تسمح الشركة لجميع أجهزة المراقبة الولوج إلى المجازر من أجل القيام بمهامها ووضع رهن إشارتها الوسائل الضرورية لإنجاز مهامها.

المادة 10: تحديث قوائم الجرد والتحقق منها

يجب أن تحتفظ الشركة بملف رقمي وعلى سجل للمنشآت والمعدات والأدوات المذكورة بالمادة 8. تسجل في هذا الملف عمليات اقتناء الآلات والمعدات والتصرف فيها بحيث تمثل في أي وقت جميع الأصول المتاحة للشركة.

المادة 11: برامج التجديد والاستثمار

تقع مسؤولية استثمار وتجديد المنشآت والمعدات على عاتق "الشركة". يجب على الشركة تقديم برنامج الاستثمار وتجديد المعدات إلى الجماعة قبل تنفيذه. يجب تقديم هذا البرنامج بالتفصيل حسب طبيعة الاستثمار. وتقدم الشركة جداول التنفيذ فضلا عن الاقتراحات والشروط اللازمة لتطوير برنامج الاستثمار. ويجب أن يراعي الجدول الزمني للتنفيذ بشكل حتمي حسن سير المجازر ورفع مستواها لتحقيق الأهداف المتوقعة. تقوم الجماعة بإجراء التعديلات اللازمة على برنامج الاستثمار وإجراء التغييرات التي تراها مناسبة. ومن أجل تحسين برنامج الاستثمار، تقوم الشركة بتحديثه في نهاية كل سنة وإنجازه بعد موافقة المجلس الجماعي وفقا للاحتياجات والأولويات. يتعين على "الشركة" الإبلاغ دون تأخير، عن طريق خطاب مسجل مع إقرار بالاستلام، عن أي تآكل قد تلاحظه على المعدات التي تتطلب التجديد وتقتصر المعدات المناسبة.

تنفذ جميع أعمال التجديد تحت إشراف الجماعة ومراقبتها.

المادة 12: برنامج الإصلاح والصيانة

1. أعمال الإصلاح مسؤولية الشركة طوال مدة سريان عقد التدبير بين جماعة بركان والشركة.

تتعهد الشركة بوضع برامج سنوية للصيانة وإصلاح المعدات والإصلاحات من قبل موظفيها. وتقدم تفاصيل عن التدخلات التي يقوم بها وكلاؤها الخاصون والعمليات الخاصة التي تقوم بها الشركات المتخصصة وتشير إلى التكاليف والمواعيد النهائية للتنفيذ..

ولكي تتمكن الشركة من تنفيذ عمليات الصيانة هذه، تتعهد بتوظيف موظفين مؤهلين يتمتعون بتدريب تقني أساسي جيد يغطي على وجه الخصوص المجالات الميكانيكية، والكهربائية، والكهروميكانيكية، والتبريد.

وفي حالة عدم تعيين موظفين متخصصين، يجب على الشركة أن توفر الضمانات اللازمة لضمان عمليات الصيانة التي تقوم بها الشركات المتخصصة على أساس دائم. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتعهد بتقديم عقود رسمية مبرمة مع المتخصصين في المجالات المذكورة

المادة 13: استمرارية الخدمات

يجب على الشركة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات العامة التي هي مسؤولة عنها، منذ توليها إدارة المجازر حتى انتهاء عقد التدبير، إما بانتهاء مدته أو بسبب تسليم المرفق وكذلك في حالة مخالفة مقتضيات دفتر التحملات.

المادة 14: شروط استخدام المجازر

1.14 يجب على الشركة الحفاظ على المجازر في حالة مثالية من النظافة، وعلى وجه الخصوص ضمان شروط السلامة الصحية للنظافة والتطهير بمراعاة الشروط التي تحددها اللوائح المعمول بها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب عليها أن تضع نظام جودة توافق عليها المصلحة البيطرية الرسمية وأن تضع نظاماً لإدارة الحواسيب يضمن للشركة والجماعة إمكانية تتبع الذبائح والمنتجات الثانوية.

2.14 يجب على الشركة أن تطبق باستمرار أحدث أساليب الذبح والعناية بالبهايم وبجودة اللحوم وأن تكفل جودة الخدمات وفقاً للمعايير المطلوبة.

3.14 تقوم الشركة بمعايرة الموازين الإلكترونية المعلقة (أجهزة الوزن وأجهزة قياس درجة حرارة ورطوبة الغرفة الباردة) وستوفر الشهادات الصادرة عن شركة معتمدة.

4.14 ولا يمكن مزاولة الأنشطة غير تلك التي في دفتر التحملات إلا بعد حصول الشركة على موافقة من المجلس الجماعي لمدينة بركان

المادة 15: إدارة المنشآت

يجب على الشركة أن تؤمن مع الطاقم الخاص لمستخدميها القيادة والسير المنتظم لمنشآت المجازر. وعليه أن تتحقق من ثوابت عمل المنشآت وتقوم بمراجعة وإعادة الفحص النظامي للتجهيزات وتحديث تقارير تقنية حول المنشآت وإعداد برامج تقديرية لصيانتها ولحفظها طبقا لمقتضيات العقد والممارسة المضبوطة في المجال الصناعي. ويجب عليها القيام على نفقتها بإصلاح كل إتلاف للبنىات والمنشآت والتجهيزات، والآلات وقطع الغيار والمواد.

المادة 16: وضع البهائم بالإسطبلات:

يجب على الشركة أن تؤمن ديمومة بمحلات الاسطبلات لضمان صيانة جيدة في كل وقت لكل البهائم الموضوعه بالإسطبلات، المراقبة القبلية والذباح الطارئة . كما يجب إشعار مصلحة الجودة التابعة للجماعة والمصلحة البيطرية الرسمية، عن كل حادث أو كل علامة واضحة وبينة لمرض تمت ملاحظته لدى بهيمة ما، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 17: سلامة المجازر

وتتعهد الشركة باتخاذ جميع التدابير الأمنية داخل مباني المجازر التي تديرها على مسؤوليتها الخاصة. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب أن تقوم بما يلي:

1.17 إعداد لافتات الأمان بما في ذلك:

- خطة الإخلاء؛
 - خطة التدخل.
- 2.17 إعداد جميع تجهيزات السلامة والحفاظ عليها، وهي:

- طفايات الحريق المحمولة.
 - المنشآت الثابتة؛
 - صمامات الحريق المسلحة (RIA)؛
 - منافذ الدخان الطبيعية؛
 - كاشفات الأمونيا.
- 3.17 تدريب موظفيها على الإسعافات الأولية.

المادة 18: نظام التتبع

يقصد بالتتبع إحداث محددات بين مختلف حلقات سلسلة إعداد منتج من أجل عرض بيان يعبر ترتيب زمني لمختلف الوقائع والمراحل التي يمر بها هذا المنتج.

➤ على مستوى سياق عملية الذبح

يجب على الشركة وضع ما يلي :

- نظام معلوماتي للتدبير يضمن للمرتفقين التتبع الفردي للذباح والفضلات،
- نظام معلوماتي مرتبط بقاعدة المعطيات الصحية على مستوى مراكز القرار البيطرية، كما يلي:

- التفتيش القبلي على مستوى الاسطبلات؛
- التفتيش الصحي على مستوى قاعات الذبح؛
- المفتشية الصحية على مستوى قاعة الذبح الاسترجالي؛
- على مستوى الاتلاف والحجز يجب على الشركة ان تعد أيضا:
- دليل للتتبع، تدون فيه كل المعطيات المسجلة على مستوى المراكز التالية:
- المحجوزات التي تم انجازها على مستوى المجازر
- اتلاف لحوم الذبح السري
- اتلاف المواد الغذائية المحتجزة من طرف اللجن المختلطة للمراقبة
- على مستوى مخطط النظافة -التطهير:
- سجل تدون فيه العمليات اليومية للنظافة والتطهير يشهد بصحة وفعالية هذه العمليات؛
- سجل تفصل فيه عمليات اباداة الجرذان، مصحوبة بوثائق المراقبة والمطابقة لبرنامج واستعمال المواد الكيماوية.
- على مستوى نظام التبريد:
- دليل تسجل فيه كل المعطيات العامة والخاصة بقاعات التبريد والمراجعات الواجب القيام بها واعادة الفحص المنجز والتواريخ واسماء العمال المشرفين على هذه العمليات وكذا النتائج والملاحظات.
- أما فيما يخص مختلف مراحل نظام التتبع ، فزيادة على السجلات التي يجب ضبطها من طرف الشركة ، ووضعها رهن إشارة الجماعة يجب عليها ايضا وضع نظام معلوماتي معين يتعلق بمختلف المعطيات.

وهذا النظام يجب إرساله شهريا الى الجماعة.

1.18 على مستوى عملية الذبح:

- يتعين على الشركة . أن تضع موضع التنفيذ ما يلي:
- نظام إدارة الحاسوب الذي يضمن للمستخدمين إمكانية التتبع الفردي للذبائح والمنتجات الثانوية.
- من محطات الحاسوب المرتبطة بقاعدة البيانات الصحية إلى محطات التتبع البيطري، وهي:
 - المراقبة البيطرية نفوق البهائم على مستوى الاسطبلات،
 - المراقبة البطرية على مستوى غرف الذبح،
 - المراقبة البيطرية في غرفة الذبح في حالات الطوارئ.

2.18 على مستوى خطة التنظيف وتطهير :

- سجل لعمليات التنظيف والتطهير اليومية مصحوبا بوثائق مختبرية تشهد على فعالية هذه العمليات،
- سجل يفصل عمليات التطهير والانتقاص، مصحوبا بوثائق مراقبة امتثال البرنامج واستخدام المواد الكيماوية.

3.18 على مستوى نظام التبريد :

- دليل حيث سيتم تدوين البيانات العامة للغرف الباردة، والتنقيحات التي يتعين إجراؤها أو التي أجريت والتواريخ وأسماء المشغلين وكذلك النتائج والملاحظات.

فيما يتعلق بالمرحل المختلفة لنظام التتبع، يجب على الشركة أيضا إعداد ملف رقمي محدث يتعلق بالبيانات المختلفة.

المادة 19: الجودة

- يتطلب إعداد وطرح اللحوم في السوق التي تلبي معايير النظافة المطلوبة والتي ترضي المستهلك من حيث الجودة، مجموعة من الاحتياطات مثل الامتثال للنظافة العامة والسرعة في العمل، ومن مراقبة سلسلة التبريد. لذلك يتعين على الشركة العمل مع المصلحة البيطرية الرسمية:
- تحديد النقاط الحرجة على مستوى المجازر التي يمكن أن تؤثر على كل من العائد النوعي والكمي؛

- تقييم مختلف النقاط الحرجة وتحديد حجم الخطر الذي قد يؤثر على الأداء؛
- اتخاذ إجراءات تصحيحية في كل من المنبع والمصب لسلسلة الإنتاج للتحكم في هذه النقاط الحرجة

المادة 20: النظافة الصحية

تعد نظافة المباني والمرافق والمعدات، بالإضافة إلى نظافة الموظفين والمتطلبات الصحية من بين أهم العمليات في مناطق مناولة اللحوم والمنتجات الثانوية. إنها مؤشرات لا تعكس صورة الشركة فحسب، بل تعتبر أيضا علامة على احترام المنتج والمستخدمين والمستهلك.

1.20 نظافة القصاب:

يجب أن تمثل الشركة للقواعد وتدابير النظافة العامة كما هو موضح في النظام الداخلي.

2.20 النظافة الصحية للمباني والمرافق

تتعهد الشركة بالامتثال لتعليمات وتوصيات المصلحة البيطرية الرسمية في سياق تطبيق المعايير الصحية للصحة والنظافة المعمول بها.

تتطلب النظافة المصممة بشكل جيد من الشركة. القيام بما يلي:

- التطبيق والامتثال لجميع إجراءات التنظيف والتطهير ومكافحة الحشرات غير المرغوب فيها؛
- استخدام المواد الكيميائية (المنظفات وسموم الفئران والمبيدات الحشرية) المصرح بها في صناعة الأغذية؛
- التحكم في فعالية عمليات التنظيف والتطهير عن طريق التحليلات المختبرية.

المادة 21: حفظ الصحة :

حفظ الصحة بالمحلات والمنشآت والتجهيزات وكذا حفظ صحة المستخدمين والمتطلبات الصحية تعتبر من بين العمليات الأكثر أهمية في مناطق معالجة اللحوم. ان السلب والفضلات تشكل مقاييس تعكس ليس فقط، صورة الشركة ولكن تعتبر كعلامة على احترام المنتج، والزبون والمستهلك.

حفظ الصحة والمراقبة الصحية للمستخدمين. يجب على الشركة الامتثال للقواعد والإجراءات العامة لحفظ كماهي محددة في النظام الداخلي بالملحق والدليل الخاص بالجودة المصادق عليه من طرف المصلحة البيطرية الرسمية.

ويجب على الشركة ضمان مراقبة صحية للمستخدمين المعنيين، الذين يقومون بمناولة الحيوانات واللحوم طبقا للتنظيم المعمول به.

حفظ الصحة بالمحلات والمنشآت:

تلتزم الشركة بتوفير البرامج السنوية للتنظيف والتطهير إبادة الجرذان والحشرات وكذا مخططات الصيانة ومحاربة الحيوانات الغير المرغوب فيها احترام توجيهات وتوصيات المصلحة البيطرية في إطار تطبيق الضوابط الصحية المعمول بها.

كما يتطلب من الشركة:

- تطبيق واحترام كل الإجراءات المتعلقة بالتنظيف والتطهير ومكافحة الحيوانات غير المرغوب فيها؛
- استعمال المواد الكيماوية (مبيد الجرذان إبادة الحشرات المنظفات)، المرخص بها في مجال الصناعة الغذائية
- مراقبة فعالة لطرق التنظيف، التطهير بواسطة تحليل المختبر.
- المحافظة على البيئة:
- الشركة مطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل المحافظة على البيئة وعلى الخصوص،
- نوعية مصرف المياه يجب ان يستجيب للضوابط الموصي بها من طرف الجماعة في مجال التطهير السائل....؛
- تفرغ المواد المحجوزة يوميا من المجازر تحت مسؤولية الشركة.

1.21 حماية العمال وظروف العمل:

ويخضع هذه البند للالتزامات بالقوانين واللوائح المتعلقة بحماية العمل وظروف العمل. ويتعين على الإدارة أن تتولى اليد العاملة داخل المجازر مع الحفاظ على حقوقها (قائمة الموظفين في المرفق).
تلتزم الشركة بتوفير الإشراف والتدريب للعمال.

المادة 22: التعاقد من الباطن

لا يجوز التعاقد من الباطن على أي عملية أو خدمة يتم تنفيذها على البهائم أو غرف التبريد في أماكن المباني والذبح والتبريد وأي نشاط رئيسي بشكل عام، ويقوم بهذه العمليات مباشرة مستخدمو الشركة.
يجوز التعاقد من الباطن على العمليات المدرجة أدناه المتعلقة بإصلاح وصيانة المعدات التقنية والحراسة والتنظيف:

• الكهرباء ;

• الكهروميكانيكية ;

• الهيدروليكية ;

• الهوائية ;

• التبريد ;

• الهاتفية.

ويمكن الاستعانة بمصادر خارجية لتقديم خدمات الأمن، والحراسة، والتنظيف، والتطهير، والصيانة. يجب أن يكون أي تعاقد من الباطن يتعلق بإصلاح وصيانة المعدات ممولا من طرف الشركة وفي جميع الحالات، يتعين على الشركة أن يكون لها فرقها المتخصصة الخاصة بها لضمان صيانة المنشآت وصيانتها، وتشغيل المعدات التقنية وحسن سيرها.

المادة 23 : التأمينات

تلتزم الشركة قبل تحمل استغلال المجازر، الاككتاب في جميع التأمينات القائمة بالنسبة للبهائم واللحوم والمواد، والسلع التي تخزن بالمجازر من أجل تغطية مسؤوليتها. كما تلتزم أيضا باكتتاب (بوليصة) وثائق تأمين تغطي الأخطار الصناعية وحوادث الشغل اخطار السرقة، الحرائق والانفجار، المسؤولية المدنية وكل نشاط المرتبطة بالاستغلال.

- تعتبر الشركة مسؤولة شخصيا عن كل الأخطار والنزاعات التي يمكن أن تنشأ نتيجة استغلال المجازر.
- تعتبر الشركة المسؤولة الوحيدة إزاء الأضرار عن كل الحوادث والأضرار والخسائر كيفما كانت طبيعتها. ويتعين عليها إبرام تأمينات تمكن من تغطية مختلف الأخطار التي تتعرض لها المنشآت، التجهيزات، المستخدمون، الأغيار، البهائم بالإسطبلات والسلع المستودع المنشآت التبريد.
- الضمانات لا يجب أن تتضمن أي تحديد أو حصر في الأضرار التي أحدثت للأشخاص، للبهائم أو الأموال.
- وسيتم إبلاغ شركات التأمين بواسطة نسخة مطابقة للشروط أو النصوص الخاصة بعقد التدبير الجماعة حتى يتمكنوا نتيجة ذلك من تحرير عقودهم.
- تتخلى شركات التأمين عن كل متابعة ضد الجماعة.
- تضمن وثائق التأمين: الممتلكات وتجهيزات الاستغلال حسب المبلغ القيمة التجارية يجب أن تتضمن جميع الأخطار أن (انبجاس، انفجار حرائق، اضرار المياه.. الخ)
- باعتبارها مسؤولة عن عقود التأمين تتحمل الشركة خسائر الاستغلال التي يمكن أن تنجم عن توقف نشاط المجازر الذي يعزى لكارثة.
- في حالة كارثة يدفع التعويض كليا للشركة حسب شروط عقود التأمين. ويلتزم هذا الأخير بتحمل أعباء التجديد في أقرب الأجل للحد من توقف الإنتاج.
- أشغال الإصلاح يجب أن تبدئ ليعلى أكبر تقدير، بعد عملية كشف الخبرة حول الأضرار والخسائر.
- كل وثائق التأمين بما فيها الطعن من طرف الأغيار (زوار، مرتفقين، إلخ...) يتم اكتتابها من طرف

الشركة.

- توجه الشركة للجماعة نسخ لكل وثائق التأمين المكتتبه وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما تحسب من تاريخ التوقيع عليها وتكون مرفقة بإقرار الشركات يثبت أنهم توصلوا فعلا بنسخة المطابقة لأصل عقد الاستغلال والتدبير.
- لا يمكن لشركات التأمين فسخ وثائق التأمين (بوصلة) بسبب تأخير في أداء المكافآت إلا بعد اعذار موجه للشركة مع إبلاغ نسخة منه للجماعة، والذي بقي دون من جواب عند انتهاء أجل سنتين يوما وذلك دون المساس بحق الطعن المحتمل الذي تمارسها الجماعة ضد الشركة.
- كل وثائق التأمين يجب أن تكتب لدى شركة مغربية.
- توجه الشركة إلى الجماعة المستندات الإثباتية لتسديد كل التأمينات المكتتبه الا ابعد تقدير خلال خمسة عشر يوم بعد الأداء.

المادة 24: موارد الطاقة اللازمة للتشغيل

جميع المنتجات لاستهلاك الطاقة (المياه والكهرباء والديزل) وصيانة المعدات والمنشآت (الشحوم والزيوت والمواد الكيميائية) تحت مسؤولية ونفقات الشركة ، والتي يتعين عليها تحملها بمجرد توليها الخدمة وبدء نشاط الذبح.

الفصل الثالث: البنود المالية: النظام المحاسباتي والمالي

المادة 25 : المبادئ العامة

- يجب على الشركة أن تحترم مقتضيات قانون مسك حساب النفقات والإرادات رقم 9-88 بشأن الالتزامات المحاسبية للتجار الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-92-138 المؤرخ 30 جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992).
- سنة الميزانية هي السنة التي تعتمد عليها السلطات المحلية في المغرب.

المادة 26 : النظام القانوني للملكية

1.26 استرجاع المجزرة:

- وهي تشمل على وجه الخصوص المباني والمرافق والمعدات والآليات التي أتاحتها جماعة بركان للشركة
- ولا يجوز للشركة أن تحيل هذه الموجودات أو تنقل ملكيتها أو توجرها طوال مدة العقد. المخصصات المالية :

المادة 27: الرسوم والواجبات

1.27 الواجبات عن الأنشطة الأساسية:

تستخلص الشركة المفوض لها تدبير وتسيير ونقل لحوم مجازر بركان، مبلغا ثابتا يحدد فيه 2.40 درهم للكيلو غرام من اللحم بالنسبة للأبقار و2.70 درهم للكيلو غرام من اللحم بالنسبة للأغنام دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وتسلم الشركة المذكورة للجماعة شيكا بمبلغ مستحقات الجماعة الذي يقدر بـ 0.90 درهم للكيلو غرام من اللحم في العشر الأيام الأولى للشهر الموالي لعملية الاستخلاص المتعلقة بعملية الذبح، باستثناء شهر دجنبر فيتم دفع مستحقات الجماعة قبل عشرة أيام الأخيرة من نفس الشهر .
أما بالنسبة للرسم الخاص المفروض على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة المحدد في أحكام المادة 26 من قانون المالية المعدل لسنة 1983 والتي تنص في الفصل 7 على ما يلي:
يحدد الرسم الخاص المشار إليه عن كل رأس كما يلي:

التعريف بالدرهم	النوع
<ul style="list-style-type: none"> ▪ 40 درهم ▪ 7 درهم ▪ 6 درهم ▪ 35 درهم ▪ 30 درهم 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الأبقار ▪ الأغنام ▪ الماعز ▪ الإبل ▪ أنواع أخرى

وتسلم الشركة المذكورة للجماعة شيكا بمبلغ مستحقات الرسم المفروض على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة في العشرة الأيام الأولى للشهر الموالي لعملية الاستخلاص المتعلقة بعملية الذبح . باستثناء شهر دجنبر فيتم دفع الحساب للجماعة قبل عشرة أيام الأخيرة من نفس الشهر

2.27 الأجر عن الأنشطة الفرعية:

الأسعار (باستثناء ضريبة القيمة المضافة) لخدمات الأنشطة الإضافية هي:

1. تخزين المنتجات المجمدة = 0.05 درهم / للكيلو غرام / لليوم.
 2. تقطيع الذبيحة من نوع الأبقار = 0.50 درهم / للكيلو غرام من اللحم.
 3. تقطيع الذبيحة من نوع الأغنام = 0.50 درهم / للكيلو غرام من اللحم.
 4. قطع الأنواع الحيوانية الأخرى = 0.50 درهم / للكيلو غرام من اللحم.
 5. نزع العظام = 0.75 درهم / للكيلو غرام من اللحم.
 6. تغليف اللحوم = 0.75 / درهم للكيلو غرام.
 7. تغليف المخلفات = 0.50 درهم / للكيلو غرام.
 8. تغليف وتعبئة الأحشاء البيضاء = 0.50 درهم / للكيلو غرام.
 9. التجميد = 1 درهم / للكيلو غرام / اللحم.
 10. تمليح الجلود = 5 درهم / وحدة (الخيول والأبقار = 3 دراهم / وحدة (الأغنام والماعز).
 11. تخزين الجلود = 1 درهم وحدة / يوم.
 12. المعالجة المسبقة للدم للاستخدام الصناعي.
 13. تسويق المنتجات التي تخرى عنها المستخدمون (السماذ، القرون، إلخ). 1 درهم / كيلو غرام.
 14. غسل المركبات التي تنقل المواشي واللحوم ومخلفاتها = 25 درهما / للشاحنة.
 15. وزن اللحم المفروم = 0.50 درهم / كيلو غرام.
 16. تخزين اللحوم بعد خمسة أيام بـ 0.50 للكيلو غرام الواحد في اليوم دون احتساب الرسوم
- تغطي مصاريف الأنشطة الإضافية أيضا جميع نفقات التشغيل، وتتحمل الشركة جميع النفقات المتعلقة بالأنشطة الإضافية.
- يتم الاتفاق على أسعار الخدمات التي يتم تقديمها بعد توقيع دفتر التحملات بالاتفاق المتبادل بين الطرفين من أجل ضمان ربحية أفضل للمجزرة وتتحمل الشركة حصرا، نفقات التشغيل المتصلة بالأنشطة الإضافية.

الفصل الرابع: الرقابة

المادة 28: لجنة التتبع و المراقبة

من أجل ضمان التنسيق السلس لجميع الإجراءات المنصوص عليها في دفتر التحملات، تتعهد جماعة بركان والشركة بإحداث لجنة التتبع ومهامها وطريقة تنظيمها محددة أدناه:
تكوينها:

تتألف لجنة التتبع والمراقبة من ممثلين عن:

- السيد العامل أو من ينوب عنه.
- ممثل عن الجماعة
- ممثل عن الشركة.
- ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (وزارة الفلاحة).

مهمتها:

وتتمثل مهمة لجنة التتبع و المراقبة في رصد التطبيق السليم لبنود دفتر التحملات المتعلقة بإدارة المجازر وتقديم توصياتها بشأن أي اختلالات قد تنشأ والتي من شأنها أن تحول دون التنفيذ السريع لأهداف دفتر التحملات..

وتحقيقاً لهذه الغاية، تضطلع اللجنة بالمهام التالية:

- مراقبة تنفيذ الغرض من اتفاقية إدارة المجازر؛
- الحكم على أي تعديل من المحتمل أن يغير تنفيذ شروط دفتر التحملات؛
- البحث عن حلول للمشاكل التي حددتها جماعة بركان الحضرية و "الشركة" «في سياق تنفيذ دفتر التحملات
- وضع أي إجراء يساهم في تحقيق أهداف دفتر التحملات وأي مهمة أخرى ستوكلها إليها جماعة بركان.

الاجتماعات الدورية

تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما رأت جماعة بركان ضرورة لذلك، بناء على دعوة من هذه الأخيرة.

المادة 29: مراقبة ا لوعاء الضريبي

يتم تعيين موظف من جماعة بركان للقيام بمراقبة عمليات استقبال المواشي وكذلك مراقبة الأوزان بعد عمليات الذبح.

المادة 30: الرقابة الداخلية للشركة

يجب على الشركة أن تبرر لجماعة بركان وأي سلطة إشرافية أخرى التنفيذ الفعال لنظام المعلومات والإدارة والرقابة الداخلية وإصدار الشهادات من الجودة:

- ويحدد النظام الأساسي للمستخدمين، على وجه الخصوص، شروط تعيين مستخدمي الشركة.الذين يديرون المجازر وأجورهم وتطويرهم الوظيفي؛
- الهيكل التنظيمي الذي يحدد الهياكل التنظيمية للإدارة والمراجعة الداخلية لإدارة المجازر ومهامها واختصاصاتها؛
- اللائحة التي تحدد شروط، وأشكال الاقتناءات والترتيبات لإدارتها، ومراقبتها.

الفصل الخامس: أحكام متنوعة

المادة 31: تقييم دفتر التحملات

تقدم الشركة تقرير سنوي لعملية التدبير ويتم عرضه على المجلس من أجل تقييمه).

المادة 32: تسليم المنشآت عند نهاية العقد

عند نهاية عقد تدبير مرفق مجازر بركان يجب على الشركة أن تسلم إلى الجماعة المرافق والمعدات وفقا لآخر قائمة جرد سنوية المنصوص عليها في الاتفاق.

المادة 33: القيود المؤقتة

➤ عند الاقتضاء يجوز للجنة التتبع التسيير المؤقت للشركة في الحالات التالية:
➤ إذا أوقفت الشركة تشغيل بعض المجازر أو كلها لمدة تساوي أو تزيد عن 8 أيام دون الحصول على إذن بذلك ودون الحصول على موافقة مسبقة؛
➤ إذا تعرضت السلامة العامة والنظافة العامة للخطر من قبل الشركة، ورفضت الشركة اتخاذ التدابير المقررة؛

➤ إذا لم تضمن الشركة التزامات الصيانة، فسيتم تجديد البنود المنصوص عليها في دفتر التحملات. وفي كلتا الحالتين، تقدم لجنة التنسيق الإدارية إشعارا رسميا إلى الشركة للوفاء بالتزاماتها في غضون خمسة عشر (15) يوما من الإخطار بالإشعار الرسمي. بالإضافة إلى ذلك، في الحالتين، قد تتخذ جماعة بركان على الفور التدابير اللازمة للحد من المشكلة.

المادة 34: الإشعار الرسمي

وفي حالة انقطاع الخدمة دون مبرر، تحدد لجنة التنسيق الإدارية أربع وعشرين (24) ساعة كحد أقصى للشركة لاستئناف الخدمة. وفي حالة عدم وجود متابعة غير مبررة، يجوز للجنة التتبع أن توجه إشعارا رسميا إلى الشركة.

المادة 35: الإنهاء:

1.35: الإنهاء بسبب فشل الشركة:

يجوز لجماعة بركان أن تعلن مصادرة الشركة، في حالة الخطأ الجسيم غير المبرر، والمضي قدما في إنهاء عقد التدبير، ولا سيما حالة انقطاع عمليات الذبح أسباب تعزى مباشرة إلى الشركة؛

المادة 36: حالات القوة القاهرة

1.36: تعريف:

لأغراض تنفيذ دفتر التحملات وملحقاته، تعني "القوة القاهرة" أي حقيقة لا يمكن للإنسان أن يمنعها، و تجعل من المستحيل الوفاء بالالتزامات.

2.36: القوة القاهرة:

إذا أوقفت حالة من حالات القوة القاهرة، كليا أو جزئيا، خدمة الذبح، أثناء الاتفاق، يجب على الطرفين التشاور فيما بينهما لفحص الظروف التي يمكن بموجبها الاستمرار الكلي أو الجزئي للخدمة. وتعتمد الشركة، عند الاقتضاء، الشروط التعاقدية الجديدة التي تتكيف مع هذه الظروف.

يجب الإعلان عن حالة القوة القاهرة إلى جماعة بركان بالشكل والوقت المنصوص عليهما في كناش التحملات ستم تسوية النزاعات الناشئة عن القوة القاهرة عن طريق سلوك مسطرة الوساطة والتحكيم.

3.36: آثار الإنهاء في حالة القوة القاهرة:

إذا كان أحد الطرفين ضحية لظروف تشكل حالة قوة القاهرة، يخبر الطرف الآخر في غضون خمسة عشر

(15) يوما يحدد مدى الضرر الذي لحق به.

ويعفى ذلك الطرف من المسؤولية عن أي تأخير في أداء التزاماته إلى أن تنتهي هذه الظروف، أو في حالة تلف معدات ومنشآت المجازر، إلى أن يتم استعادة الوضع السابق.

ولا يمكن للقوة القاهرة بأي حال من الأحوال أن تبرر عدم تسوية الحسابات بين الطرفين. إذا تعطل أداء الخدمات بشكل خطير بسبب الظروف الناتجة عن القوة القاهرة لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، فسيكون لكل طرف الحق في إنهاء عقد تدبير عن طريق خطاب مسجل يبلغ به الطرف الآخر.

المادة 37: الأشخاص

ويجب على الشركة أن تدير وتشغل المجازر بنفسها. ولا يجوز لها نقل التدبير المفوض، تحت طائلة المصادرة، ولا أن تنقل كلياً أو جزئياً الحقوق الناشئة عن دفتر التحملات أو أن تحل محل طرف ثالث في الممارسة الجزئية أو الكلية للسلطات أو الاختصاصات التي تفرضها عليها شروط دفتر التحملات باستثناء ماورد في المادة 22 أعلاه.

المادة 38: الفصل في المنازعات

يتم تسوية النزاعات التي تنشأ بين جماعة بركان و "الشركة" بشأن دفتر التحملات على النحو التالي بالتراضي، وإن لم يصل إلى حل يتم اللجوء إلى التحكيم بعد أخذ رأي السيد العامل، و في حالة عدم الوصول إلى أي تسوية يتم اللجوء إلى القضاء المختص

المادة 39: مقتضيات خاصة بنقل اللحوم والسقط

تنظيم مرفق نقل اللحوم والسقط

تلتزم الشركة بتدبير مرفق نقل اللحوم والسقط داخل النفوذ الترابي لإقليم بركان

تعتبر هذه المقتضيات بمثابة مرجع في تنظيم نقل اللحوم والسقط وذلك بناء على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

1.39 التعريف

تعريف نقل اللحوم والسقط مدمجة مع تعريف الخدمات مع مراعاة شروط البعد والقرب من المجزرة

2.39 مستخدمى المرفق

يتعين على الشركة السهر على تسيير المرفق من طرف مستخدمين أكفاء وإلزامهم بارتداء بدلات وقبعات بيضاء مع إخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة أشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

كما يتوجب على القصابة، قبل مباشرة عملهم، الإداء بشهادة طبية مسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة التابع للجماعة تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.

كما تلتزم الشركة بالسهر على التكوين المستمر للمستخدمين وفق حاجيات المرفق، وإرسال بيانات حولهم، كل ستة أشهر، تتضمن معلومات شخصية عنهم لضمان احترام أخلاقيات المهنة.

3.39 مرآب لشاحنات نقل اللحوم والسقط

تتعهد الشركة بتوفير مرآب لشاحنات نقل اللحوم والسقط ومقر اجتماعي لائق بعين المكان. ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للشركة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق. وفي هذا الصدد، يمنع وقوف ومبيت شاحنات نقل اللحوم والسقط في أماكن غير مرآب الشركة.

كما يتعين عليها أن تحترم أخلاقيات المهنة، وأن تجهز شاحنات نقل اللحوم والسقط بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقلها في أحسن الظروف.

4.39 أوقات العمل

يجب على المرفق أن يكون رهن إشارة المرتفقين والشركة والجماعة والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات العمل المخصصة لنقل اللحوم والسقط.

5.39 استمرارية المرفق

تلتزم الشركة بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في هذا العقد.

6.39 التأمينات

يجب إبرام جميع عقود التأمين الضرورية لتغطية حوادث الشغل ولاسيما تلك المتعلقة بمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل. كما يجب إبرام العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات والشاحنات.

كما يجب على الشركة تسليم نسخ من عقود التأمين المشار إليها أعلاه إلى الجماعة داخل أجل 15 يوما من تاريخ تسلمها من شركة التأمين.

7.39 وسائل تدبير نقل اللحوم

يجب تجهيز المجزرة بأسطول من الشاحنات الكبيرة والصغيرة لنقل اللحوم والسقط تحمل جميعها اسم الشركة، وفي حالة ميكانيكية جيدة، خاضعة للرقابة التقنية.

يجب أن تعد هذه الشاحنات وفق المواصفات التالية

- أن تكون مجهزة بصناديق مصنوعة من مواد غير قابلة للصدئ مخصصة تقنيا لنقل المواد القابلة للتلف
- أن تكون مجهزة بألة للتبريد وضابط للحرارة
- أن تكون متوفرة على ابواب تفتح من جزئين علوهما لا يقل عن متر واحد وثمانون سنتمتر تفتح من الخلف، وذلك لتسهيل عملية الشحن والتفريغ؛
- أن تكون الإطارات والجوانب الداخلية للصناديق مغطاة بمادة تحافظ على الحرارة المناسبة وغير قابلة للصدئ؛
- أن تكون الصناديق مجهزة برافعات لتعليق سقوط الذبائح بطريقة منظمة؛
- أن تكون ارضية الصناديق مجهزة بفتحات لتصريف السوائل وبقايا الدماء التي تجمع بصندوق أسفل الشاحنة تفاديا لأي تلوث؛
- أن تكون مجهزة بإنذار يشتغل تلقائيا عند تعرض نظام التبريد لعطل مفاجئ-

وبصفة عامة، يجب أن تخضع الشاحنات وصناديق اللحوم وتوابعها للمواصفات الواردة بالقرارات الواردة في الحيثيات أعلاه.

8.39 صيانة التجهيزات

تلتزم الشركة بالحفاظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وعلى صيانتها باستمرار وبشكل جيد، وأن تلتزم بالعمل على مواكبة التطورات التي يعرفها مرفق نقل اللحوم والسقط. وفي حالة ثبوت مخالفات لهذه البنود يتم إيقاف الشاحنات المعنية ويتم إشعار الشركة بذلك عن طريق إنذار، يبلغ لها طبقا للوسائل

القانونية والإدارية الجاري بها العمل، قصد القيام بجميع الإصلاحات اللازمة. وفي حالة التكرار، يتم وضع حد لتدبير المرفق من طرف الشركة دون تعويض

9.39 عملية التطهير

تلتزم الشركة بالسهر على إخضاع شاحنات نقل اللحوم والسقط لعملية التطهير بعد كل يوم نقل حسب القوانين والأنظمة والمعايير الجاري بها العمل في مجال الوقاية والسلامة الصحية.

يتعين على الشركة الحرص التام على غسل وصيانة الشاحنات والمعدات بصفة مستمرة عند انتهاء كل عملية توزيع، وفي حالة الإخلال بهذه الشروط تطبق في حقها الغرامات المنصوص عليها في القرار الجبائي الجماعي. وذلك بعد إنجاز محضر معاينة من طرف المصالح الجماعية المعنية أو الجهات المختصة المعنية بالتتبع والمراقبة وحفظ الصحة.

10.39 المراقبة المستمرة

تحرص الشركة على فسح المجال، في كل وقت وحين، لكل أجهزة المراقبة المختصة القيام بعملها قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيس المجلس الجماعي الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

11.39 المخالفات والجزاءات

في حالة ارتكاب المخالفات توجه الجماعة إلى الشركة إعدارا يحدد فيه المدة اللازمة للوفاء بالتزاماتها. وإذا انتهى الأجل المحدد دون القيام بذلك، يتم تطبيق الغرامات التالية وفقا للقرار الجبائي الجماعي:

عدم تنظيف وتطهير شاحنة نقل اللحوم و الأسقاط	1000.00 عن كل مخالفة وعن كل مرة
انعدام شروط النظافة والسلامة الصحية داخل شاحنة نقل اللحوم و الأسقاط	1000.00 عن كل مخالفة وعن كل مرة
انعدام شروط النظافة والسلامة الصحية داخل المجزرة	1000.00 عن كل مخالفة وعن كل مرة
انقطاع التبريد عن شاحنة النقل	1000.00 عن كل مخالفة وعن كل مرة
عدم توفر العمل على البطاقة الصحية	500.00 لكل فرد
عدم ارتداء العمل لزي العمل أثناء مزاولة مهامهم	100.00 عن كل مخالفة عن كل فرد

دفتر التحملات المتعلقة بتسيير وتدبير ونقل لحوم مجازر جماعة بركان

<p>تأشيرة السيد رئيس جماعة بركان</p> <p>بركان في :</p>	<p>تأشيرة السيد عامل إقليم بركان</p> <p>بركان في :</p>
--	--

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي